

Distr.
GENERAL

A/RES/52/236
22 September 1998

الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون
البند ١٢٢ (أ) من جدول الأعمال

قرار إتخذه الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الخامسة (A/52/931)]

تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك -٢٣٦/٥٢

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك^(١) وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٣٥٠ (١٩٧٤) المؤرخ ٣١ أيار/ مايو ١٩٧٤، الذي أنشأ المجلس بموجب قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار ١١٣٩ (١٩٩٧) المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣٢١١ باء (د - ٢٩) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، بشأن تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وإلى قراراتها اللاحقة بهذا الشأن، وآخرها القرار ٢٣٢/٥١ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن القوة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

(١) A/52/771 و Add.1 و Add.1/Corr.1 و Add.2.

(٢) A/52/860/Add.5.

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً، وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبياً،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل تلك العمليات،

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه تم تقديم تبرعات للقوة،

وإدراكاً منها لضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يقلقها أن الأرصدة الفائضة في الحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك قد صرفت في تغطية نفقات القوة بغية تعويض نقص الإيرادات الناشئ عن عدم تسديد دول أعضاء لاشتراكاتها أو تأخرها في تسديدها،

١ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٨، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٥٠,١ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ٤,٣ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء القوة حتى الفترة المنتهية في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٨، كما تحيط علماً بأن نحو ٢٠,٤ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وخاصة فيما يتصل برد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات، التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينه؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي دفعت بالكامل اشتراكاتها المقررة؛

٤ - تحث سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة للقوة كاملة وفي حينه؛

٥ - تحيط علماً بالملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام، بغية خفض تكاليف تشغيل موظفي فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود للاستعانة بموظفين معينين محليا لشغل وظائف القوة في فئة الخدمات العامة، على نحو يتناسب مع احتياجات البعثة؛

٨ - تقرر، كترتيب مخصص، أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك مبلغا إجماليه ١٠٠ ٤٠٠ دولار (صافيه ٤٠٠ ٥٠٦ ٣٤ دولار) لاستبقاء القوة في الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، بما في ذلك مبلغ ٢٠٠ ٧٥٦ ١ دولار لحساب الدعم لعمليات حفظ السلام، على أن يُقسم فيما بين الدول الأعضاء، بمعدل شهري إجماليه ٨ ٩٥٠ ٢ دولارات (صافيه ٥٣٣ ٨٧٥ ٢ دولارا) بحسب تكوين المجموعات المبيّن في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/ مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته الجمعية به في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٢٤٩/٤٩ باء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و ٢١٨/٥١ ألف إلى جيم المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٢٣٠/٥٢ المؤرخ ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨، وفي مقرراتها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٥١/٥٠ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ومع مراعاة جدولي الأنصبة المقررة لعامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩ على النحو المبين في قرارها ٢١٥/٥٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، رهنا بقرار مجلس الأمن تمديد ولاية القوة إلى ما بعد ٣١ أيار/ مايو ١٩٩٨؛

٩ - تقرر أيضا أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٨ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الإضافية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٧٠٠ ٨٧٨ دولار، الموافق عليها للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩؛

١٠ - تقرر كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٨ أعلاه، حصة كل منها في الإيرادات الأخرى المقدرة بمبلغ ١٥ ٠٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩؛

١١ - تقرر، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية للقوة، أن تخصم من المبلغ المقسم، على النحو المحدد في الفقرة ٨ أعلاه، حصة كل منها من الرصيد الفائض البالغ ١ ٠٧١ ٠٠٠ دولار للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ومن إيرادات الفائدة البالغة ١ ٦٧١ ٠٠٠ دولار للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥؛

١٢ - تقرر أيضا، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية للقوة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصتها من الرصيد الفائض البالغ ٠٠٠ ٠٧١ ١ دولار للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ومن إيرادات الفائضة البالغة ٠٠٠ ٦٧١ ١ دولار للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥؛

١٣ - تدعو إلى التبرع للقوة نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تُدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراء والممارسات التي حددتها الجمعية العامة؛

١٤ - تقرر أن تدرج البند الفرعي المعنون "قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك" تحت البند المعنون "تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط"، في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين.

الجلسة العامة ٨٨

٢٦ حزيران / يونيو ١٩٩٨